بند ٨ ـ ٣ : التنفيذ :

ستصدر الوكالة من وقت إلى آخر تعليمات تصف فيها الإجراءات المتعلقة بطريقة تنفيذ هذه الاتفاقية .

بند ٨ ـ ٤ : بدء السريان :

يبدأ سريان هذه الاتفاقية والمذكرة عند توقيعها من كلا الجانبين .

وإثباتا لما تقدم فإن الحكومة والولايات المتحدة الأمريكية عن طريق ممثليها المفوضين قاما بتوقيع هذا الاتفاق باسميهما على أن يسلم فى اليوم والسنة المذكورين أدناه .

جمهورية مصر العربية عنها :

الاسم : د. محمد زكى شافعى

الوظيفة : وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى

الولايات المتحدة الأمريكية عنها :

الاسم : مستر هيرمان ايلتس

الوظيفة : سفير الولايات المتحدة الأمريكية بالقاهرة

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٧/١٢ ، بشأن الموافقة على اتفاق منحه لدراسة الجدوى (٢) بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقع عليه فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/٥/٣٠ ، وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٦/٨/٢١

قـــرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق منحه لدراسة الجدوى (٢) بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقع عليه فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/٥/٣٠ ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٦/٥/٣٠

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ رمضان سنة ١٣٩٦ (أول سبتمبر سنة ١٩٧٦)

اسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٥٧ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على اتفاق التجارة وبروتوكول التصفية والكتاب المتبادل بين جمهورية مصر العربية وجمهورية تركيا والموقع عليها فى أنقره بتاريخ ١٩٧٦/٤/٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التجارة وبروتوكول التصفية والكتاب المتبادل بين جمهورية مصر العربية وجمهورية تركيا والموقع عليها فى أنقره بتاريخ ١٩٧٦/٤/٢٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ شعبان سنة ١٣٩٦ (أول أغسطس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

اتفاق التجارة

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية تركيا

رغبة من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية تركيا ، فى تنمية وتوسيع العلاقات التجارية والإقتصادية بين بلديهما ، قد إتفقتا على ما يأتى :

(المادة ١)

يتم تبادل البضائع بين جمهورية مصر العربية وجمهورية تركيا ، طبقا للقوانين العامة للاستيراد والتصدير واللوائح والنظم فى كلا البلدين :

تمنح الطرفان المتعاقدان كل منهما أقصى ما يمكن من تسهيلات فى تبادل تراخيص الإستيراد والتصدير واللازمة طبقا للقوانين واللوائح والنظم القائمة فى كل من البلدين كما يمنح الطرفان المتعاقدان كافة الإجراءات الملائمة لتنمية التجارة بين البلدين .

(المـادة ٢)

يمنح الطرفان المتعاقدان كل منهما للآخر معاملة الدولة الأولى بالرعاية على أساس تبادل المعاملة الكاملة بالمثل ، فيما يختص بالرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى المطبقة فى شأن إستيراد وتصدير البضائع ؛ ولا يطبق أحكام الفقرة السابقة على ما يلى :

(أ) التفضيلات والمزايا التى منحتها أو يمنحها أى من الطرفين للبلاد المجاورة بهدف تسهيل تجارة الحدود .

(ب) التفضيلات والمزايا المنبثقة عن أية إتحادات جمركية أو مناطق تجارة حرة أو تجمعات إقتصادية إقليمية التى يكون من الطرفين المتعاقدين عضوا فيها أو يصبح كذلك .

(المـادة ٣)

يستتبع هذا الاتفاق ، فى أن واردات وصادرات البضائع بين البلدين تكون مصحوبة بشهادة منشأ صادرة عن السلطات المعنية فى كل من البلدين .

(المـادة ٤)

تتم جميع المدفوعات والنفقات بين البلدين بالعملات القابلة للتحويل المقبولة لدى البنوك المركزية التابعة للطرفين المتعاقدين ، طبقا لقوانين ولوائح ونظم النقد الأجنبى القائمة فى كل من البلدين .

(المـادة ٥)

يؤكد الطرفان المتعاقدان أن البضائع المستوردة من كل منهما لن تصدر إلى أية دولة ثالثة دون موافقة مسبقة من بلد المنشأ .

(المـادة ٦)

وافق كل من الطرفين المتعاقدين أن يمنح كل منهما للآخر كافة التسهيلات والمساعدات اللازمة للاشتراك فى الأسواق التجارية الدولية التى تقام فى أراضيها ، وذلك فى نطاق القوانين واللوائح والنظم القائمة فى كل من البلدين .

(المـادة ٧)

فى إطار القوانين واللوائح والنظم السارية فى كل من البلدين ، تتمتع السفن التجارية وبضائعها التابعة لكل طرف ، بمعاملة لاتقل أفضلية عن تلك الممنوحة لأى سفن أخرى ترفع أعلاما أجنبية وذلك فيما يتعلق بكافة المسائل الخاصة بالملاحة والدخول الحرى للموانىء المفتوحة للتجارة الخارجية . واستخدام تسهيلات الموانئ والمرافئ ورسوم الشحن والتفريغ ، والضرائب والتسهيلات الأخرى ، ومع ذلك لاتطبق هذه المعاملة بالنسبة للمزايا والتفضيلات والإعفاءات الممنوحة أو التى سوف تمنحها أى من الطرفين المتعاقدين لسفن البلاد المجاورة أو لسفن الاتحادات الجمركية أو نظام التجارة الإقليمية الذى أقيم فعلا أو الذى يقام مستقبلا ويكون أحد الطرفين أو يصبح فيما بعد عضوا فيها .

(المـادة ٨)

يحل الاتفاق الحالى محل اتفاق التجارة وجميع الكتب الملحقة به الموقعة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية تركيا فى القاهرة فى ١٦ مارس ١٩٦٦

(المـادة ٩)

فيما يتعلق بإنهاء العمل باتفاق التجارة وجميع الكتب الملحقة به الموقع فى ١٦ مارس ١٩٦٦ . وافق الطرفان المتعاقدان على إبرام بروتوكول لتصفية .

(المـادة ١٠)

وافق الطرفان المتعاقدان على إنشاء لجنة مشتركة بين ممثليهما تجتمع بناء على طلب أى من الطرفين فى القاهرة وانقرة بالتناوب فى تاريخ متفق عليه بينهما بغرض تسهيل تنفيذ الاتفاق الحالى ولدراسة وحل المشاكل المتعلقة بتطبيقه وكذلك للتوجيه باتخاذ الإجراءات التى تستهدف تنمية التجارة بين البلدين .

(المـادة ١١)

يسرى العمل بالاتفاق الحالى بصفة مؤقتة من تاريخ توقيعه إلى حين اتمام الموافقة النهائية عليه أو التصديق عليه طبقا للإجراءات التى يتبعها كل من الطرفين المتعاقدين وبصفة نهائية من تاريخ تبادل المذكرات التى تؤكد تلك الموافقة أو ذلك التصديق .

يسرى العمل بالاتفاق الحالى لمدة سنة واحدة ويجدد بعد ذلك تلقائيا لمدد أخرى كل منها سنة واحدة ، ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر برغبته فى إنهاء العمل به ، قبل شهرين من تاريخ ذلك الانتهاء .

أبرم فى أنقرة فى ٢٠ إبريل ١٩٧٦ من أصلين باللغة الانجليزية لكل منهما حجية متساوية .

عن جمهورية مصر العربية

عن جمهورية تركيا

بروتوكول التصفية

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية تركيا

وافق الطرفان المتعاقدان على ما يلى ، فيما يتعلق بإنهاء العمل باتفاق التجارة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية تركيا المؤرخ فى ١٦ مارس ١٩٦٦ ، وجميع الكتب الملحقة به ، وطبقا للمادة الثامنة من اتفاق التجارة الموقع بين البلدين فى ٢٠ إبريل ١٩٧٦ .

(المادة ١)

تتم كافة أنواع المدفوعات بين البلدين بالعملات القابلة للتحويل المقبولة لدى البنك المركزى المصرى والبنك المركزى لجمهورية تركيا وفقا للقوانين واللوائح والنظم النقدية السارية فى كل من البلدين وذلك باستثناء المدفوعات المذكورة فى المادة الثانية والثالثة أدناه .

(المادة ٢)

تتم كافة المدفوعات المتعلقة بالاعتمادات المفتوحة أو التراخيص الصادرة والتى مازالت سارية المفعول والخاصة بالسلع المدرجة بالقوائم المرفقة ببروتوكولات التجارة السنوية حتى ٣١ مايو ١٩٧٦ من خلال الحساب الذى أنشىء تطبيقا للفقرة (١) من الكتاب الأول — الملحق باتفاق التجارة المؤرخ فى ١٦ مارس ١٩٦٦ .

(المادة ٣)

تتم تسوية الرصيد القائم فى ٣١ مايو ١٩٧٦ للحساب المذكور أعلاه والمفتوح لدى البنك المركزى لجمهورية تركيا باسم البنك المركزى المصرى وفقا لنصوص الفقرة (١) من الكتاب الأول المرفق باتفاق التجارة الموقع فى ١٦ مارس ١٩٦٦ بالطريقة التالية :

(١) فى أول يوليو ١٩٧٦ ، يفتح حساب بالدولار الأمريكى الحسابى يسمى " حساب التصفية " ، لدى البنك المركزى المصرى باسم البنك المركزى التركى ولدى البنك المركزى التركى باسم البنك المركزى المصرى .

لا تحمل " حساب التصفية " أية فائدة أو مصاريف بنكية أو ضرائب .

(٢) فى أول يوليو ١٩٧٦ ، يتم تحويل مليون دولار أمريكى حسابى إلى " حساب التصفية " من الحساب المفتوح بمقتضى نصوص الفقرة (١) من الكتاب الأول المرفق باتفاق التجارة الموقع فى ١٦ مارس سنة ١٩٦٦

(٣) اعتبارا من أول يوليو ١٩٧٦ ، يتم استخدام رصيد (حساب التصفية) لتغطية ٢٠٪ من قيمة الصادرات المصرية إلى تركيا التى صدرت تراخيصها فى إطار اتفاق التجارة الموقع بين البلدين فى ٢٠ أبريل سنة ١٩٧٦

يتم دفع ٨٠٪ من قيمة الصادرات المذكورة أعلاه بالعملات الحرة القابلة للتحويل .

(٤) تتعهد السلطات المعنية للحكومتين بالتوصل إلى اتفاق قبل أو فى ٣١ ديسمبر ١٩٧٦ للتسوية النهائية لرصيد اتفاق التجارة الموقع فى ١٦ مارس ١٩٦٦ وذلك وفقا للمادة الثالثة من الكتاب الثانى المرفق بالإتفاق المذكور .

وطبقا للاتفاق يقوم البنكان المركزيان بإجراء التعديلات الضرورية فى رصيد الحساب المذكور أعلاه ، المفتوح طبقا للفقرة (١) من الكتاب الأول المرفق باتفاق التجارة الموقع ١٦ مارس ١٩٦٦ ويتم تحويل هذا الرصيد إلى (حساب التصفية) .

(٥) يبقى (حساب التصفية) لدى البنك المركزى المصرى والبنك المركزى التركى مفتوحا حتى يتم استخدام رصيده بالكامل .

(المادة ٤)

فى حالة حدوث تغيير فى المحتوى الذهبى للدولار الأمريكى عن المحتوى الحالى له يتعين على الطرفين المتعاقدين بالتالى ، تسوية الرصيد القائم فى (حساب التصفية) .

(المادة ٥)

يقوم البنك المركزى المصرى والبنك المركزى التركى باتخاذ الاجراءات اللازمة للتنفيذ الصحيح لهذا البروتوكول .

(المادة ٦)

يبدأ سريان البروتوكول الحالى بصفة مؤقتة من تاريخ توقيعه إلى أن تتم الموافقة عليه نهائيا أو يتم التصديق عليه وطبقا للاجراءات التى يتبعها كل من الطرفين المتعاقدين ويعمل به بصفة نهائية من تاريخ تبادل المذكرات التى تؤكد مثل هذه الموافقة أو التصديق .

أبرم فى أنقرة فى ٢٠ أبريل ١٩٧٦ من أصلين باللغة الانجليزية لكل منهما حجية متساوية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية — عن حكومة جمهورية تركيا

أنقرة فى ٢٠ أبريل ١٩٧٦

السيد الرئيس

بالإشارة إلى المباحثات التى أسفرت اليوم عن توقيع اتفاق التجارة بين حكومة جمهورية تركيا وحكومة جمهورية مصر العربية ، أتشرف بإخطاركم بما يلى :

ستتخذ حكومة جمهورية مصر العربية كافة الاجراءات المناسبة عندما يكون ذلك متاحا لتوريد سلع مصرية ، وبخاصة السلع الآتى بيانها ، وذلك بهدف تسهيل تصفية رصيد حساب اتفاق التجارة الموقع فى ١٦ مارس سنة ١٩٦٦ بمقتضى الشروط المتفق عليها فى بروتوكول التصفية الموقع فى ٢٠ أبريل ١٩٧٦ .

قطن (طويل التيلة) .
بترول .
أرز .
سكر (مكرر) .

وسأكون ممتنا إذا تفضلتم بتأكيد أن ماسبق ، يطابق الاتفاق الذى تم التوصل إليه بين الوفدين .

وتفضلوا ياسيادة الرئيس بقبول سامى تقديرى واحترامى .

رئيس وفد جمهورية مصر العربية — أحمد شكرى النحال

رئيس وفد جمهورية تركيا — دكتور : أجا أكتاى جونر

أنقرة فى ٢٠ أبريل ١٩٧٦

السيد الرئيس

أتشرف بتأكيد استلامى لكتابكم المؤرخ ٢٠ أبريل ١٩٧٦ الآتى نصه :

" بالإشارة إلى المباحثات التى أسفرت اليوم عن توقيع إتفاق التجارة بين حكومة جمهورية تركيا وحكومة جمهورية مصر العربية ، أتشرف بإخطاركم بما يلى :

ستتخذ حكومة جمهورية مصر العربية كافة الإجراءات المناسبة عندما يكون ذلك متاحا لتوريد سلع مصرية ، وبخاصة السلع الآتى بيانها ، وذلك بهدف تسهيل تصفية رصيد " حساب اتفاق التجارة الموقع فى ١٦ مارس سنة ١٩٦٦ بمقتضى الشروط المتفق عليها فى بروتوكول التصفية الموقع فى ٢٠ أبريل ١٩٧٦ .

قطن (طويل التيلة) .
بترول .
أرز .
سكر (مكرر) .

وسأكون ممتنا إذا تفضلتم بتأكيد أن ماسبق ، يطابق الاتفاق الذى تم التوصل إليه بين الوفدين .

وأنى أتشرف بتأكيد أن ماتقوم به يطابق ماتم التفاهم عليه بين الوفدين وتفضلوا ياسيادة الرئيس بقبول سامى تقديرى واحترامى ،

رئيس وفد جمهورية تركيا

صاحب السعادة

أحمد شكرى النحال

رئيس وفد جمهورية مصر العربية

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٦٥٧ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ أول أغسطس سنة ١٩٧٦ بشأن الموافقة على اتفاق التجارة وبروتوكول التصفية والكتاب المتبادل بين جمهورية مصر العربية وجمهورية تركيا والموقع عليها فى أنقرة بتاريخ ١٩٧٦/٤/٢٠ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٦/٨/١٩ ،

قرر :

مادة وحيدة ، ينشر فى الجريدة الرسمية إتفاق التجارة وبروتوكول التصفية والكتاب المتبادل بين جمهورية مصر العربية وجمهورية تركيا والموقع عليها فى أنقرة بتاريخ ١٩٧٦/٤/٢٠ ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٦/١٠/٣ .

تحريرا فى ١١ شوال سنة ١٣٩٦ (٤ أكتوبر سنة ١٩٧٦)

إسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على البروتوكول رقم (٣) لاتفاق التجارة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية التونسية

الموقع عليه فى القاهرة بتاريخ أول يونيو سنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على البروتوكول رقم (٣) لاتفاق التجارة الموقع بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية التونسية والموقع عليه فى القاهرة بتاريخ أول يونيو سنة ١٩٧٦ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ شعبان سنة ١٣٩٦ (أول أغسطس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات